

الجامع للشرائع

[359] (باب الحجر) وهو منع ذي المال التصرف فيه، إما لصغر أو سفه أو جنون أو إفلاس، لحق غيره أو كتابة لحق سيده أو مرض لحق الوارث عند بعض أصحابنا. وإنما يصير السفیه والمفلس محجوراً عليهما بحكم الحاكم، والنظر في مالهما إليه، وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب والجد له، والباقي بغير حكمه. وينفك الحجر ببلوغ الصبي رشيداً وهو المصلح لماله ويدفع إليه. ولا يعتبر تزويج الأنثى. وتتصرف المرأة الرشيدة في مالها وإن كره الزوج، والأفضل أن لا تتصرف إلا بأذنه. ولو في صدقة وبر إلا زكوة واجبة وصلة ذي رحمها ولا يحجر عليه بعده رشده أصلح دينه أم أفسده، ويختبر قبل بلوغه للآية (1) اختيار مثله. فإن بلغ مفسد المال فالحجر باق وإن صار شيخاً. فإن بلغ مصلحاً لماله، ثم أفسده أعيد الحجر عليه و (2) بإفاقة المجنون و صلاح السفیه وقضاء المفلس والمكاتب ما عليه وصحة المريض، ويمضي ما فعله _____ (1) النساء الآية 6.

(2) عطف على " ببلوغ الصبي رشيداً " . _____